فكان مضمونا كالمبيع في يد المشتري .

528 - إذا استهلك الإنسان إناء من فضة فعليه قيمته إذا كان من الذهب مصوغا فلو أجله فيه شهرا جاز .

ولو أقرضه دراهم ثم أجله بها شهرا لم يجز .

والفرق أن بدل الإناء دين مضمون يجوز الإبراء عنه أصلا وإذا جاز الإبراء جاز التأجيل لأن الإبراء إسقاط الطلب لا إلى غاية فإذا جاز ذلك فلأن يجوز إلى مدة أولى .

وليس كذلك القرض لأنه لا يجوز الإبراء عن بدله فلا يجوز التأجيل فيه كالأعيان المودعة عنده .

529 - إذا باع سيفا محلى بسيف محلى وتفرقا قبل القبض بطل ولا يجعل حليه هذا تبطل ذاك حتى لا يشترط التقابض في المجلس ولا يبطل العقد .

ولو باع دينارا ودرهما بدرهمين ودينار جعل الدرهم بالدينار والدينار بالدرهمين حتى لا يبطل العقد .

والفرق أن بيع السيف المحلى بالسيف المحلى جائز وإنما يبطل بترك